قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١ لسنة ١٩٩١

بشأن الموافقة على اتفاق عقد تمويل بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى بمبلغ ٣٥ مليون وحدة نقد أوربية لتمويل مشروع الرى بالنوبارية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق عقد تمويل بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى بمبلغ ٣٥ مليون وحدة نقد أوربية لتمويل مشروع الرى بالنوبارية والمـوقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٤١١ هـ (٩ فبراير سنة ١٩٩١).

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقـــودة فى ٩ شعبان سنة ١٤١١ هـ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٩١ م .

مشروع الرى بالنوبارية

عقـد تمويل بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى

لوكسمبرج ١٩٨٩

ابرم هذا العقد بين :

الطرف الأول :

جمهورية مصر العربية ممثلة من خلال الهيئة العـامة لمشروعات التعمير والتنـمية الزراعية ويمثلها السيد /

وتسمى فيما بعد المقترض :

الطرف الثانى :

المجموعة الأوربية ممثلة من خلال بنك الاستثمار الأوروبى والمقر الرئيسى المؤقت له فى رقم ١٠٠ طريق كونراد ادينوار — لوكسمبرج — كيرشبرج ويمثله السيد/

وتسمى فيما بعد بالبنك .

حيث ان :

المقترض — من خلال الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية (تسمى فيما بعد (GARPAD) تقترح تنفيذ مشروع (يسمى فيما بعد بالمشروع) ويشمل الدراسة والتنفيذ والإدارة لنظام رى حديث فى منطقة النـوبارية بمصر كما هو موضح على وجه التحديد فى الوصف الفنى بالجدول (ا) المرفق (وتسمى فيما بعد بالوصف الفنى) .

التكاليف الكلية المقـدرة للمشروع هى ١١٢ مليون وحدة نقـد أوربية (وقد تم تعريف وحدة النقد الأوربية بالجدول رقم (ب) . (المرفق) .

تكاليف المشروع ممـولة جزئيا بمبلغ ٧٧ مليون وحدة نقد أوربية من اعمادات ميزانية الدولة .

لاستكمال عملية التمويل فلقد طلب المقترض من البنك قرضا مدعما من مصادر البنك الخاصة بمبلغ يوازى ٣٥ مليون وحدة نقد أوربية فى إطار بروتوكول التعـاون المـالى

والفنى بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية (تسمى فيما بعد بالمجموعة الأوروبية المشتركة) وجمهورية مصر العربية الموقع فى ٢٦ أكتوبر ١٩٨٧ (ويشار إليه فيما بعد بالبروتوكول) على النحو المذكور بملحق اتفاقية التعـــاون بين المجموعة الأوروبية المشتركة والمقترض يشار إليها فيما بعد بالاتفاقية) .

وحيث أن جزء من القرض الممنوح من خلال هذا العقـــد يمكن أن يتم السحب منه بعملة وحدة النقد الأوروبية وبالنسبة لهذا العقد فإن لفظ العملة يشمل وحدة النقد الأوروبية .

طبقا للفقرة (٢) من البروتوكول فإن القرض يتمتع بنسبة دعم قدرها ٢٪ على سعر الفائدة المطبق على القرض .

يعلم المقترض أن هذا القرض يتم طبقا للبند رقم (٢) من البروتوكول الخاص بالقروض من البنك التى يمنحها من مصـــادره الخاصة وسوف يتم حسابها مقابل المبالغ التى تم تحديدها بالفعل فى الفقرة ١ (أ) لهذا البند وسوف يطبق الدعم على الفـائدة على المبالغ المحددة فى الفقرة ١ (ب) من هذه المـادة .

وفقا للمـادة (١٧ من البروتوكول فقد تعهد المقترض بأن يتيح للمـــدينين بصفتهم المستفيدين من القروض المقدمة بموجب البروتوكول أو الضامن هذه القروض المبالغ بالعملة اللازمة لدفع الفائدة والعمولات وسداد المبالغ الأصلية لتلك القـروض وفقا للمـادة (١٥) من البروتوكول قدم المقترض تعهـدات محددة بشأن الإعفاء من الضرائب على الفائدة والعمولة المستحقة على القروض المقدمة من البنك .

اقتناعا من البنك بأن تمويل المشروع يتفق مع شروط البروتوكول ويدخل فى نطاق اختصاصات البنك ومهامه وبالنظر لمـا جاء فيما سبق ذكره فقد قرر البنك منح المقترض قرضا بما يعادل ٣٥ مليون وحدة نقد أوروبية .

وافق ( ) عن المقترض على قبـــول القرض المذكور (ملحق ١) ويفوض السيد / بموجب التفـــويض الصادر له فى شكل الملحق (٢) فى توقيع العقد نيابة عن المقترض .

كل إشارة ترد فى هذا العقد لديباجة أو لمواد أولبرامج أو لملاحق هى إشارة لديباجة هذا العقد ومواده وبرامجه وملاحقه .

لذلك وبناء على ماتقدم فقد تم الاتفاق على مايلى :

(مادة ١)

السحب

١/١ : قيمة القرض :

يتيح البنك بموجب هذا العقـــد للمقترض قرضا ويشار إليه فيما بعد " القرض " بمبلغ يعادل ٣٥ مليون وحدة نقد أوروبية (خمسة وثلاثون وحدة نقد أوروبية) ويقبل المقترض هذا المبلغ لاستخدامه فى تمويل المشروع .

٢/١ : اجراءات السحب :

يتيح البنك القرض للمقترض اعتبارا من [س (ملحوظة ١) + ٣٠ يوم]ويتم الصرف من هذا القرض للمقترض عند الطلب ووفقا لشروط المـادة ٤/١ . ويشترط تسلم البنك طلب لكل سحب مع المستـــندات المطلوبة بموجب المـادة ٤/١ قبل تاريخ السحب المطلوب الذى يختاره المقترض بمدة ٣٠ يوم على الأقل .

ويكون لكل طلب سحب (باستثناء الأخير) بمبلغ لايقل عما يعـادل (١٠٠٠٠٠٠ وحدة نقد أوروبية) ولايتجاوز عدد طلبات السحب ٢٠

وتتم كل عملية سحب من القرض بدفع المبلغ فى الحساب / الحسابات المصرفية باسم الهيئة العـامة لمشروعات التعمير والتنمـية الزراعية والتى تقوم بإخطار البنك بها قبل تاريخ السحب بمدة ١٥ يوم على الأقل ولايجوز تعيين أكثر من حساب واحد لكل عملة .

ملحوظة ١ : ــ (س) تعنى تاريخ توقيع هذا العقد .

٣/١ : عملات السحب :

يقوم البنك باختياره وحسب ما يرى من أفضليات بالدفع من القرض المحدد قيمته بوحدة النقد الأوروبية بواحدة أو أكثر من عملات الدول الأعضاء فى البنك أو بالعملات الأخرى التى يتم التعامل بها على نطاق واسع فى أسواق النقد الأجنبى الرئيسية .

وسوف يحدد البنك اختياره للعملات والنسب بين المبالغ التى سيتم الصرف بها وفترات السداد المطبقة على المبالغ المسحوبة بكل عملة يتم اختيارها بحيث يكون المعدل المرجح لأسعار الفائدة السارية على العملات المختارة والذى يقرره البنك قبل تاريخ السحب بخمسة عشر يوما متوافقا مع سعر الفائدة المتعاقد عليه فى المادة ٢/٤ (٢) (١) وسيقوم البنك بإخطار المقترض عما يقرره فى هذا الخصوص .

ولحساب المبالغ المزمع سحبها فإن البنك سيطبق أسعار التحويل بين العملات التى سيتم الصرف بها فى مقابل وحدة النقد الأوروبية ، وذلك حسب ما هو مقرر بالجدول (ب) ولأغراض الفقرة السابقة ستكون أسعار التحويل المستخدمة هى تلك الأسعار السارية فى التاريخ الذى يختاره البنك من بين الأيام العشرة السابقة لتاريخ السحب المعتزم .

٤/١ : شروط السحب :

(١) يكون السحب الأول طبقا للمادة ٢/١ ، مشروطا باستيفاء الشروط التالية بالشكل المرضى للبنك ، بمعنى أنه قبل تاريخ السحب المطلوب بمدة ٣٠ يوم ينبغى عمل الآتى :

(ا) قيام الحكومة المصرية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعفاء جميع المدفوعات المستحقة بموجب هذا العقد من الضرائب سواء كانت تلك المدفوعات هى أصل القرض أو الفائدة أو أى مبالغ أخرى ، وكذلك السماح بدفع جميع هذه المبالغ كاملة دون أى خصم لضريبة من المنبع .

(ب) الحصول على جميع موافقات مراقبة النقد الأجنبى للتصريح للمقترض بتلقى المبالغ المسحوبة بموجب هذا العقد وسدادها ودفع الفوائد وجميع

المبالغ الأخرى المستحقة بموجب هذا العقد وتشمل تلك الموافقات التصريح بفتح واستمرار الحسابات التى يحدها المقترض للبنك لتحويل المبالغ المسحوبة عليها .

(ج) موافاة البنك بشهادة تؤكد تصديق مجلس الشعب المصرى على هذا العقد .

(د) إصدار مجلس الدولة رأيا قانونيا للمقترض (فى الشكل الذى يقبله بصحة إبرام المقترض لهذا العقد) .

(هـ) سيستلم البنك مايفيد بقيام المقترض بأنه أدرج فى ميزانية الدولة المبلغ الخاص بالسحب الأول وذلك بغرض التأكيد على إتاحة جميع التكاليف المحلية المطلوبة للمشروع والتى يمكن دفعها فى نفس عام سحب المبلغ من القرض .

(و) ستنشىء الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وحدة لإدارة المشروع مع تحديد أسس التنفيذ وتشكيل فريق الموظفين اللازم وتحديد المسئولية التى يوافق عليها البنك للتنفيذ تكون مسئولة عن التصميم والتنسيق وتنفيذ المشروع وسيتم توظيف العدد المناسب من الموظفين المؤهلين تحت رئاسة مدير للمشروع معين بالاتفاق مع البنك .

(ز) سيستلم البنك أسماء ونماذج التوقيعات اللازمة من الأشخاص المفوضين من قبل المقترض لتحرير طلبات السحب وإدارة القروض فى إطار هذا العقد ونيابة عن المقترض .

(ب) يكون كل سحب من الائتمان مشروطا بتسلم البنك قبل تاريخ السحب المطلوب بمدة لاتقل عن ٣٠ يوم شهادة مقبولة للبنك بأن المقترض أنفق على أجزاء المشروع المحددة فى الفقرة ٦ من الوصف الفنى (بعد خصم الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الواجب دفعها مباشرة بمعرفة المقترض) بما لا يقل عن مجموع (١) جميع المبالغ السابق سحبها وفقا لهذا البند (٢) قيمة المبلغ المطلوب سحبه .

عند تسلم البنك لشهادة يقبلها بأن المقترض لديه التزامات للدفع وذلك فى خلال ٦٠ يوم من تاريخ الطلب ، سوف يعامل البنك هـذه المدفوعات " المصروفات " على أنها قد نفذت وإذا تم سحب أى مبلغ وفقا لهذا الشرط يجب تقديم إثبات عن المصروفات المتعلقة ببنود المشروع المتفق الصرف عليها قبل إجراء أى سحب إضافى من القرض .

ولحساب قيمة المبالغ المنصرفة بوحدات النقد الأوروبية فإن البنك سيطبق أسعار التحويل السارية قبل تاريخ السحب بفترة ٣٠ يوم .

وفى حالة عدم قبول البنك لأى جزء من الشهادات التى يقدمها له المقترض وفقا لهذا البند ٤/١ ب يجوز للبنك القيام بتخفيض المبلغ المطلوب سحبه نسبيا دون الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من المـادة ٢/١ .

(ج) علاوة على ذلك فإن إجراء أى سحب سيكون مشروطا بضرورة تقديم مايفيد بإتاحة التخصيص من ميزانية الدولة لضمان استمرارية واستكمال المشروع .

١/٥ : عمولة الارتباط :

اعتبارا من (أ) (س + ٦٠ يوما) أو (ب) تاريخ تصديق مجلس الشعب المصرى أيهما يحل أخيرا ... يدفع المقترض عمولة ارتباط بواقع ١٪ سنويا على المبلغ الذى لم يتم سحبه أو إلغاؤه أو تخفيضه من القرض وتدفع هذه العمولة نصف سنويا فى التواريخ المحددة بالمـادة (٠٣/٥) .

١/٦ : تخفيض قيمة القرض :

فى حالة انخفاض تكلفة المشروع عن الرقم المذكور فى ديباجة هذا العقد يكون من حق البنك تخفيض قيمة القرض بما يتناسب مع انخفاض تكلفة المشروع .

ويجوز للمقترض فى أى وقت تخفيض القرض بقية المبلغ الغير مستخدم منه كليا أو جزئيا وذلك بإرسال إخطار للبنك بهذا المعنى.

وفى حالة إرسال المقترض لهذا الإخطار فإنه سيكون ملزما بدفع عمولة مطوعة تعادل ٪ (نصف نسبة الفائدة الأساسية بالتعاقد الواردة فى البند ٠٢/٤ (٢) (١) على المبالغ الملغاة وتدفع هذه العمولة بالإضافة إلى أى عمولة أخرى تستحق وفقا للمـادة ٠٥/١ .

ويجوز للبنك فى أى وقت بعد ٣١ ديسمبر ١٩٩٣ بموجب إخطار للمقترض تخفيض القرض بقيمة الجزء الغير مسحوب كليا أو جزئيا .

٧/١ : الغاء القرض :

يجوز للبنك إلغاء الجزء الغير مسحوب من القرض كليا أو جزئيا فى أى وقت بعد وقوع أى حالة من الحالات المحددة بالمادة ٩ ، وذلك بموجب إخطار يرسله البنك للمقترض .

ويعتبر الجزء الغير مسحوب من القرض لاغيا إذا ماطالب البنك المقترض بالسداد المبكر طبقا لشروط المادة ٩ .

وفى حالة إلغاء القرض سيكون على المقترض دفع عمولة على المبلغ الملغى من القرض بواقع ٧٥ر٠ ٪ سنويا عن الفترة من تاريخ توقيع هذا العقد حتى تاريخ الإلغاء ، وتدفع هذه العمولة بالإضافة إلى أى عمولة أخرى تستحق وفقا للمادة ٥/١ .

٨/١ : ايقاف السحب :

دون الإخلال بنصوص المواد ٦/١ ، ٧/١ ، ٩ يجوز للبنك فى أى وقت إيقاف السحب من القرض بعد وقوع أى حالة من الحالات الواردة بالمادة "٩" ويحق للبنك الاستمرار فى إيقاف السحب طالما أنه يعتبر أن الحالة لاتزال قائمة ومستمرة .

٩/١ : عملة المبالغ طبقا للمادة «(١)» :

تحسب العمولات المستحقة طبقا لهذه المادة رقم "١" بوحدات النقد الاوروبية وتدفع بوحدات النقد الأوروبية أو بعملة واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فى البنك تبعا لاختيار المقترض .

ويتم حساب المبلغ المستحق بأى عملة وفقا للجدول "ب" وعلى أساس أسعار التحويل السارية على هذه العملة قبل تاريخ الدفع بخمسة عشر يوما وإذا لم يكن هذا اليوم من أيام العمل الرسمية يؤخذ بأقرب يوم عمل سابق .

(المـادة ٢)

القرض

٢/١ : مبلغ القرض :

يتكون القرض (ويشار إليه فيما بعد " القرض ")من إجمالى المبالغ المسحوبة بالعملة أو العملات التى يقدمها البنك وذلك وفقا للإشعار الصادر من البنك عند كل سحب .

٢/٢ عملة السداد :

يقوم المقترض بسداد القرض وفقا للمادة "٤" أو المادة "٩" (حسب الحالة) بكل عملة تم السحب بها .

ويكون مبلغ كل قسط واجب الدفع بكل عملة من العملات متناسبا مع مبلغ القرض المسحوب بهذه العملة ، بشرط أنه إذا قرر البنك وأخطر المقترض فى / أو قبل تاريخ أى سحب فإن المبالغ المقيم بواحدة أو أكثر من العملات التى يتكون منها السحب محل الاعتبار سيتم سداده خلال مدة أقل من الأجل النهائى للقرض . وإذا قرر البنك ذلك بالنسبة لأى مبلغ يتم سحبه فسيقوم البنك فى خلال الشهر التالى لتاريخ السحب النهائى (أو إلغاء الجزء الغير مسحوب من القرض أو تخفيضه حسب الحالة) بموافاة المقترض بجدول سداد بديل محل الجدول "ج" ويشترط أن يكون إجمالى وحدات النقد الأوربية المعادلة للمبالغ الأصلية المستحقة على المقترض فى كل تاريخ سداد (ويحسب هذا المعادل لكل سحب يتم طبقا للمادة ٢/١ على أساس أسعار التحويل المطبقة على السحب محل الاعتبار وفقا للمادة ٣/١) مساويا للنسبة المئوية الواردة بالجدول " ج " وذلك عند التعبير عنها بنسبة مئوية من القرض .

٢/٣ : عملة الفائدة والمصروفات الاخرى :

عند دفع الفوائد والمصروفات الأخرى المستحقة على القرض بموجب المواد ٣ ، ٤ وأيضا عند تطبيق المادة ٩ يتم حسابها بكل عملة يتم سداد القرض بها .

وتدفع أى مدفوعات أخرى بالعملة التى يحددها البنك ، مع الوضع فى الاعتبار عملة المصروفات التى سيتم استعاضتها عن طريق الدفع محل الاعتبار .

(المادة ٣)
الفائدة

٣/١ : سعر الفائدة :

يدفع المقترض للبنك فائدة على الرصيد القائم من القرض بسعر سنوى إسمى مدعم قدره ٥٪ وتدفع الفائدة نصف سنويا مؤخرا فى التواريخ المحددة فى المادة ٥/٣.

٣/٢ : الفائدة على المبالغ المتاخرة :

دون الإخلال بنص المادة "٩" واستثناءا من المادة ٣/١ تحمل المبالغ متأخرة سداد بفائدة اعتبارا من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ الدفع الفعلى بسعر سنوى يعادل سعر الفائدة المحددة فى المادة ٣/١ مضافا إليه ٢,٥٪ .

وتدفع هذه الفائدة بنفس عملة المبلغ المتأخر سداده الذى تستحق عليه الفائدة المذكورة .

(المادة ٤)
السداد

٤/١ : السداد العادى :

يقوم المقترض بسداد القرض وفقا لجدول استهلاك الدين الوارد بالجدول "ج" على ٣٠ قسط نصف سنوى تبدأ بعد خمس سنوات من توقيع العقد (خمس سنوات فترة سماح) .

٤/٢ : السداد المبكر الاختيارى :

١ — يجوز للمقترض أن يقوم بالسداد المبكر لكامل قيمة القرض أو جزء منه فى أى تاريخ من التواريخ المذكورة بالمادة ٥/٣ بشرط موافاة البنك بإخطار كتابى مسبق بمدة شهرين على الأقل .

٢ — فى حالة السداد المبكر يكون على المقترض أن يدفع للبنك مبلغا يساوى ٧٥٪ من إجمالى المبالغ المحسوبة والمخصومة على النحو الآتى :

(ا) لكل فترة نصف سنوية تنتهى فى أحد تواريخ دفع الفائدة التى تحل بعد تاريخ السداد المبكر يقوم البنك بحساب مبلغ الفائدة (إن وجد) الذى اولا السداد المبكر كان يستحق على المبلغ المسدد مبكرا، وذلك باستخدام المعدل الذى يزيد به السعر التعاقدى الأساسى على معدل إعادة الاستثمار .. على إنه لأغراض هذه الفقرة " السعر التعاقدى الأساسى " يقصد به سعر الفائدة الغير مدعم الذى يطبقه البنك بشكل عام فى تاريخ هذا العقد ، وهو سعر سنوى أسمى يعادل ، معدل إعادة الاستثمار ويقصد به سعر الفائدة الغير مدعم الذى كان سيحدده البنك على أحد قروضه الممنوحة — قبل تاريخ السداد المبكر محل الاعتبار بثلاثة شهور بنفس تكوين عملات المبلغ المسدد مبكرا وله تواريخ دفع فائدة نصف سنوية وله متوسط عمر يكون مساويا لمتوسط العمر المتبقى للقرض الحالى .. أو مساويا لأقل متوسط عمر يحدده البنك إذا كان العمر المتبقى من القرض الحالى أقل من عمر قرض يحدده البنك بالعملات محل الاعتبار .

(ب) يتم خصم كل مبلغ محسوب بهذه الطريقه فى تاريخ السداد المبكر على اساس سعر خصم مساوى لمعدل إعادة الاستثمار .

٣— تكون المبالغ التى يحددها المقترض فى إخطاره للبنك بالسداد المبكر واى مبالغ اخرى تستحق بموجب المادة ٢/٤ . (ب) مبالغ واجبة الدفع للبنك فى التاريخ المحدد بالإخطار . ويكون هذا الإخطار نهائيا وغير قابل للإلغاء .

٣/٤ : شروط خاصة بالسداد المبكر الاختيارى طبقا للمادة ٤ :

يتم السداد المبكر بجميع عملات القرض بالتناسب مع المبالغ القائمة محل الاعتبار . ويستخدم كل مبلغ يسدد مبكرا فى تخفيض قيمة كل الأقساط القائمة بالتناسب ولايوجد فى هذه المادة (٤) ما يخل بنصوص المادة (٩) .

(المـادة ٥)

المدفوعات

٥/١ : محلّ الدفع :

يدفع كل مبلغ يستحق على المقترض بموجب هذا العقد فى الحسابات المحددة لهـذا الغـرض والتى يخطره بها قبل تاريخ استحقاق أول دفع على المقترض بمدة ١٥ يوم على الأقل ، ويلتزم البنك بإخطار المقترض عن أى تغيير فى هذه الحسابات قبل تاريخ أول دفع مطلوب تحويله على الحساب الجديد بمدة ١٥ يوم على الأقل .

ولاتسرى هذه المـادة فى حالة الدفع بموجب المـادة "٩" .

٥/٢ : حساب المدفوعات بالنسبة لجزء من السنة :

يتم حساب أى مدفوعات تستحق بموجب هذا العقـد سواء كانت فائدة أو عمولة أو خلافه عن فترة زمنية تمثل جزء من السنة على أساس أن العـام ٣٦٠ يوما وأن الشهر ٣٠ يوما .

٥/٣ : تواريخ الدفع :

تدفع المبالغ المستحقة نصف سنويا بموجب هذا العقد للبنك فى ، فى من كل عام وتدفع المبالغ الأخرى المستحقة طبقا لهذا العقد فى خلال سبعة أيام من تسلم المقترض لمطالبة البنك .

يعتبر المبلغ المستحق على المقترض أنه قد سدد عند استلام البنك لهذا المبلغ .

(المـادة ٦)

اجـراءات خـاصة

٦/١ : استخدام القرض والتمويلات الأخرى :

يلتزم المقترض باستخدام القرض الحالى والتمويلات الأخرى المذكورة بجدول التمويل الوارد فى ديباجة هذا العقد فى تنفيذ المشروع على وجه القصر والتحديد .

٢/٦ : استكمال المشروع :

يتعهد المقترض بتنفيذ المشروع واستكمالة بالتاريخ المحدد وبالمواصفات الفنية المذكورة .

٣/٦ الزيادة فى تكلفة المشروع :

فى حالة زيادة التكلفة الفعلية للمشروع عن الرقم التقديرى المذكور بالفقرة الثانية من ديباجة هذا العقد فإن المقترض سيقوم بتدبير التمويلات الإضافية المطلوبه لتمويل الزيادة فى التكلفة دون اللجوء للبنك بحيث يتمكن المقترض من استكمال المشروع وفقا للوصف الفنى ويقدم المقترض بعد التشاور مع البنك خطة تمويل الزيادة فى التكلفة فى الوقت المناسب .

٤/٦ : اجراءات طرح المناقصات :

يقوم المقترض بشراء المهمات وتوفير الخدمات واصدار أوامر العمل الأخرى اللازمة للمشروع ـــ كلما كان ذلك ملائما وممكنا ومرضيا للبنك ـــ عن طريق المناقصة الدولية المفتوحة التى تشمل على الأقل مواطنى جمهورية مصر العربية والدول الأعضاء فى المجموعة الاقتصادية الأوربية .

٥/٦ : التامين :

سيقوم المقترض بعمل التأمين المناسب على جميع الاعمال والممتلكات التى تشكل جزءا من المشروع طوال فترة سريان القرض وبما يتفق مع القواعد السارية للأعمال المماثلة ذات الأهمية العامة .

٦/٦ : وحدة ادارة المشروع :

يقوم المقترض بتشكيل وحدة المشروع والمشار إليها فى البند (١/ ٠٤ /أ) وحيث يرى البنك أن وجود هذه الوحدة ضروريا لسلامة تنفيذ المشروع على الوجه الأكمل واستمرارية أمداد المشروع بالعاملين المناسبين لمواجهة متطلبات العمل بكفاءة ، كما تتضمن مسئوليتها تنسيق عمل المشروع ، والاشراف على احتياجات المشروع واعداد تقارير ربع سنوية مع البيانات الأخرى للبنك ، كما أشير إليها فى البند ٧/٠١ كما أن المقترض

سوف يقيم حسابات منفصلة تشمل كافة العمليات المصرفية التى لها علاقة بالمشروع ويقدم للبنك بيان عن هذه الحسابات فى صورة إيرادات ومصروفات سنويا .

٧/٦ : تشغيل وصيانة المشروع :

بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع وطالما ن القرض لايزال قائما يتولى المقترض المحافظة على البنية الأساسية للمشروع للعمل بكفاءة ويضمن أن هذا الجزء من المشروع يعمل ويدار بوحدة إدارة مجهزة جيدا ومزودة بالعاملين اللازمين وتعمل فى موقع المشروع كما يضمن المقترض أن الجزء المتبقى من المشروع سوف يعمل ويتم المحافظة عليه من قبل المستفيدين من المشروع وأن وحدة إدارة المشروع ستكون مسئولة عن الإتصال بوزارة الأشغال والموارد المائية والجمعيات التعاونية الزراعية والإرشاد الزراعى .

تتكون البنية الأساسية للمشروع من محطة رفع رئيسية وقنوات رى رئيسية وقنوات صرف شاملة أعمالها الانشائية ومعداتها كذلك شبكة الكهرباء الرئيسية والطرق الرئيسية .

٨/٦ : تخصيص الأرض :

يلتزم المقترض بتخصيص الأرض بمنطقة المشروع وفقا للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ويهدف إلى توزيع الأرض ٥٠ : ٥٠ بين صغار الملاك وخريجى الزراعة كجزء أول والشركات والجمعيات التعاونية الزراعية كجزء ثانى وهذه الأرض المخصصة سيتم تقييمها وتسجيلها بأقل تأخير ممكن وفى وقت كافى لمساعدة صغار الملاك وغيرهم من استخدام تلك الأرض كضمان للقروض التى يحصلون عليها من البنك الرئيسى للإئتمان والتنمية الزراعية .

٩/٦ : الخدمات الارشـادية :

أثناء تنفيذ المشروع يلتزم المقترض بتوفير الخدمات الارشادية الزراعية فى منطقة لمشروع وتوفير مهندس للإرشاد لكل ٢٠٠ / ٢٥٠ مزارع إلى جانب استشاريين متخصصين .

١٠/٦ : تدبير الائتمان الزراعى :

يتخذ المقترض من جانبه مايلزم من إجراءات لتشجيع إنشاء فروع للبنك الرئيسى للإئتمان والتنمية الزراعية فى منطقة المشروع ويقوم المقترض بهذا الإجراء حتى تصير أرض المشروع مسجلة وفى متناول المزارعين لاستخدامها كضمان للقرض وسيقوم المقترض بتوفير هذه المساعدة لصغار الملاك لاستيفاء احتياجات البنك السابق ذكره منهم كضمان للتسهيلات الائتمانية لصغار الملاك .

(المادة ٧)

معلومات وزيارات

١/٧ : معلومات تتعلق بالمشروع :

سيقوم المقترض بالآتى :

(أ) تسليم البنك :

١ — تقرير ربع سنوى باللغة الانجليزية عن تنفيذ المشروع حتى يتم إستكمالة .

٢ — تقرير عن بند المشروع بعد ثلاثة أشهر من انتهاء تنفيذه .

٣ — موافاة البنك بمعلومات سنويا بالنسبة للخمس سنوات الأولى بعد استكمال المشروع وفى السنة العاشرة بعد الاستكمال عن تطور المنطقة المروية (أرقام محدده) والتركيب المحصولى ، الإنتاجية ، وأسعار البيع ، وتكلفة الإنتاج والرى .

(ب) موافاة البنك لأخذ الموافقة بدون تأخير عن أى تغيير فى الخامات عن الخطط العامـــة للمشروع ، أو بالنســبة للبرنامج الزمنى أو برنامج المصروفات للمشروع .

(جـ) وبصفة عامة يخطر البنك بأى واقعة أو حادث معروف للمقترض والذى قد يكون له تأثير على ظروف تنفيذ أو إدارة المشروع .

٢/٧ : معلومات تتعلق بالمقترض :

سيقوم المقترض بالآتى :

(أ) تسليم البنك :

١ ـ تقرير ربع سنوى باللغة الانجليزية عن ميزانية الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

٢ ـ من وقت لآخر معلومات مالية تتعلق بالهيئة قد يحتاجها البنك .

(ب) التأكد من أن سجلات حسابات الهيئة توضح العمليات المتعلقة بالتمويل وتنفيذ المشروع والمتعلقة أيضا ببيع الأرض أو التصرفات الأخرى فى أرض المشروع

(ج) موافاة البنك :

١ ـ بصفة عاجلة عن أى واقعة قد تضطره أو أى طلب له لدفع أى قرض كان ممنوحا بصفة أساسية لمدة تزيد عن ٥ سنوات

٢ ـ بصفة عامة أى واقعة أو حادث قد يؤدى إلى عدم الوفاء بأى التزام للمقترض طبقا لهذا العقد .

٣/٧ : الزيارات :

يقوم المقترض بالسماح للأفراد الذين يعينهم البنك لزيارة مواقع العمل والإنشاءات والأعمال الداخلة فى نطاق المشروع وإجراء المراجعات على حسب رغبتهم وموافاتهم بالمساعدة الضرورية لهذا الغرض .

(المادة ٨)

المصروفات والتكاليف

١/٨ : الضرائب والرسوم والمصاريف :

يتحمل المقترض بدفع جميع الضرائب والرسوم والمصاريف من أى نوع (بما فيها الدمغات ورسوم التسجيل) التى تنشأ عن إبرام وتنفيذ هذا العقد وجميع المستندات

المترتبة عليه ، ويلتزم المقترض بسداد أصل القرض والفوائد والعمولات والتعويضات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لهذا العقد كاملة دون أى خصم أو أستقطاع من أى نوع.

٢/٨ : المصروفات الأخرى :

يتحمل المقترض بدفع كافة المصروفات المهنية والبنكية ورسوم التحويل والصرف الاجنبي الناشئة عن توقيع أى تنفيذ هذا العقد وأى مستندات متعلقة به .

(المادة ٩)

السداد نتيجة لوقوع حالة اخلال

١/٩ : حق المطالبة بالسداد :

يلتزم المقترض بسداد القرض أو أى جزء منه بناء على طلب البنك :

أ ـ سدادا فوريا :

(أ) إذا تبين للبنك عدم صحة أى ركن أساسى فى المعلومات أو المستندات التى قدمت له من المقترض أو نيابة عنه أثناء فترة التفاوض على هذا العقد أو خلال مدة سريانه .

(ب) إذا عجز المقترض فى مواعيد الاستحقاق عن سداد أى جزء من القرض أو دفع الفائدة المستحقة عليه أو أداء أية مدفوعات أخرى للبنك طبقا لنصوص هذا العقد .

(ج) بوجه عام إذا طرأ أى حدث أو موقف قد يعرض سداد القرض للخطر .

(د) إذا طولب المقترض (نتيجة اوقوع حالة / حالات إخلال من جانبه) بالسداد المبكر لأى قرض آخر يتجاوز استحقاقه النهائى عند منحه أصلا فترة خمس سنوات ، أو .

(هـ) إذا تأخر المقترض عن دفع اى مبلغ مستحق للبنك بموجب أى قرض ممنوح له من البنك فى موعد استحقاقه ، أو من مصادره أو من السوق الأوروبية المشتركة .

ب ـ عند انتهاء فترة معقولة من الوقت يحددها البنك فى إخطار منه للمقترض دون تسوية الامر بالشكل المرضى للبنك :

(أ) إذا عجز المقترض عن الوفاء بأى التزام غير مالى طبقا لهذا العقد غير المنصوص عليه بالمادة ٩/٠١ (أ) (ب) .

(ب) إذا توقف الوفاء بالالتزام الوارد بالمادة ١٧ من البروتوكول المتعلق بأى قرض ممنوح لأى مقترض من جمهورية مصر العربية من مصادر البنك أوالمجموعة الاقتصادية الأوروبية أو .

(ج) إذا تغيرت أى من الوقائع الواردة فى ديباجة العقد تغيرا جوهريا وكان هذا التغيير يهدد مصالح البنك كمقترض للمقترض أو يؤثر عكسيا على تنفيذ وإدارة أى عنصر هام من المشروع .

٢/٩ : حقوق اخرى وفقا للقانون :

المادة ٩/١٠ سوف لاتحد من أى حقوق للبنك للمطالبة بسداد القرض .

٣/٩ : الاضرار :

يدفع المقترض للبنك على أى قسط مستقبلى (طبقا للجدول ج) يصبح مستحق السداد فورا بناء على مطالبة من البنك وفقا لهذه المادة ٩ مبلغا يحسب بنسبة ٢٥ر٠٪ سنويا عن الفترة من تاريخ المطالبة وحتى تاريخ الاستحقاق الأصلى للأقساط .

٤/٩ : عدم التنازل :

لايجوز تفسير عدم ممارسة البنك أو تأخره فى ممارسة أى من حقوقه المكفولة له طبقا لهذه المادة (٩) على انه تنازل عن مثل هذا الحق .

٥/٩ : استخدام المبالغ التى يتسلمها البنك :

تستخدم المبالغ التى يتسلمها البنك بناء على مطالبته وفقا للمادة ٩ ـ :

أولا : فى دفع التعويضات والعمولات والفائدة .. طبقا لهذا الترتيب .

ثانيا : فى تخفيض أقساط السداد القائمة بترتيب عكسى لتواريخ استحقاقها .

(المادة ١٠)

القانون والاختصاص القضائى

١/١٠ : القانون :

يحكم هذا العقد من حيث الشكل والتفسير والصلاحية وفقا للقانون الانجليزى .

٢/١٠ : الاختصاص القضائى :

يتم إحالة جميع الخلافات الناشئة عن هذا العقد إلى محكمة العدل التابعة للمجموعة الأوربية .

ويتنازل طرفا هذا العقد بموجبه عن أى حصانة من / أو حق فى الاعتراض على الاختصاص القضائى للمحكمة المذكورة .

ويكون قرار هذه المحكمة الصادر وفقا لهذه المادة ٢/١٠ قرارا قاطعا وملزما لطرفى العقد دون أى قيود أو تحفظات .

٣/١٠ : وكيل المقترض فى تسلم الاشعارات القضائية :

يعين المقترض سفير ج . م . ع لدى المجموعة الأوروبية وعنوانه الحالى Avenue Lauise 522, 1050 Brussels ليكون وكيلا عنه فى تسلم أى أمر قضائى أو إخطار أو إشعار أو حكم أو أى إجراء قانونى آخر نيابة عن المقترض .

(المادة ١١)

احكام ختامية

١/١١ : الاخطارات :

باستثناء ماورد بالمادة ٣/١٠ . ترسل جميع الإخطارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بهذا العقد للبنك أو للمقترض على عناوينهما المذكورة فيما بعد أو على أى عنوان آخر يتم الإخطار به مسبقا للطرف الآخر كعنوان بديل لهذا الغرض .

للبنك :

EUROPEAN INVESTMENT BANK

100, boulevard Konrad Adenauer

L-2950 Luxembourg

Telex : 3530 BNKEU LU

Telefax : 437704

للمقترض :

General Authority for Rehabilitation Projects and Agricultural Development

P.O. box 56 : Dokki

Cairo — EGYPT

Telex : 21296/ARPAD-UN

With Copy To :

Ministry of Agriculture and Land Reclamation

٢/١٢ : شـكل الاخطـار :

بالنسبة للإخطارات والمراسلات الأخرى المحددة لها فترات معينة فى هذا العقد أو التى تحدد فترات زمنية ملزمة للطرف المرسل إليه الإخطار محل الاعتبار فإنه سيتم تسليمها باليد أو إرسالها بخطاب مسجل أو برقيا أو بتلكس أو بأى طريقة أخرى تثبت تسلم الإخطار للمرسل إليه وسوف يكون تاريخ التسجيل أو تاريخ تسلم الرسالة المنقول تاريخا حاسما ونهائيا فى تحديد الفترة الزمنية .

٣/١٢ : الديبـاجة والجـداول والملاحق :

تشكل ديباجة هذا العقد والجداول الآتية جزءا لايتجزأ من العقد :

الجدول (ا) الوصف الفنى .

الجدول (ب) تعريف وحدة النقد الأوربية .

الجدول (ج) جدول استهلاك الدين (السداد) .

مرفق مع هذا العقد الملاحق الآتية :

الملحق (١) قرار مجلس إدارة المقترض .

الملحق (٢) تفويض المقترض بالتوقيع .

إشهادا على ما تقدم فقد تحرر هذا العقد ووقع عليه نيابة عن الطرفين المتعاقدين فى ثلاثة أصول باللغة الانجليزية .

الجـدول (أ)

المواصفات الفنـية

١ ــ عمـوميات :

يشمل المشروع اعداد الدراسة ، التنفيذ ، التشغيل والصيانة للبنية الأساسية الضرورية لنظام رى حديث ، صرف وطرق لمساحة مجهزة ومعدة للرى قدرها ٤٥٠٠٠ فـدان (١٨,٩٠٠) هكتار وتقع هذه المنطقة جنوب ترعة النصر فى منطقة النوبارية بمصر ــ وتمد مياه الرى من النيل عند طريق ترعتى النوبارية والنصر .

وسوف ينفذ المشروع طبقا للمواصفات الآتية ، وبيـان الأعمال المـرفق لأعمال الرى (جدول رقم ١) والجدول الزمنى (جدول رقم ٢) .

٢ ــ وصف الأعمال (انظر ايضا الجدول رقم ١) :

١/٢ نظـام الرى

١/١/٢ الترعة الرئيسية ٢٠ ومحطة رفع المياه :

يتغذى القسم الأول بالراحة من ترعة النصر والقسم الثانى يحصل على المياه عن طريق محطة رفع المياه الموجودة عند الكيلو ٥,٤ على الترعة الرئيسية نفسها وسوف تبطن الترعة بالخرسانة على شكل قطاع شبه منحرف .

٢/١/٢ قنـوات الدرجة الثانية والثالثة :

سيتم تبطين القنوات بالموقع على شكل قطاع شبه منحرف باعتبار استخدام أساليب الرى المتطورة (رش) والتشغيل لمدة ١٦ ساعة / يوم .

٣/١/٢ نظام التحكم فى المياه :

سوف تزود الترعة الرئيسية وقنوات المدرجة الثانية والثالثة ببوابات اتوماتيكية محافظة على منسوب مياه ثابتة بالخلف وسوف يتم تشغيل محطة رفع المياه اتوماتيكيا من طريق منسوب المياه الثابت بطرد المحطة .

٤/١/٢ وحدات الرى :

مقاسات الوحدة التصميمية ستكون ٤٥٠ × ١٤٦ مترا أى ٢٠ فدان (٨,٤ هكتار) وبها ٤ مزارعين .

وكل وحدة ستكون مجهزة لتشغيل ٤ × ٧ رشاشات فى نفس الوقت بتصريف قدره ١,٦ متر مكعب / ساعة (٤٥, لتر / ثانية) وضاغط ٢٨ متر وقت التشغيل (الرش) ١٦ساعة / اليوم . التصريف المطلوب للوحدة ٤٥ متر مكعب / ساعة (١٢,٦ لتر ثانية) وهو يعادل تصرف نظرى مستمر قدره ١ لتر / ثانية /هتكار وسوف يتم إمداد المياه عن طريق محطة تدار كهربائيا لتغذية ٤ محابس وخطوط مواسير رئيسية مدفونة من P.V.C بطول ٣٨٨ متر قطر ٧٥ — ١١٠م وتتحمل ستة ضغط جوى .

٥/١/٢ مناطق مرتفعة ارتفاعا ملحوظا عن منسوب قنوات الرى :

سوف تزود بمحطات ضخ المياه وبالتالى تلغى محطات لرى الصغيرة وفى هذه المناطق فإن أنابيب الP.V.C سوف يتم حمايتها من صدمات الضغط عن طريق صمامات اتوماتيكية لتصريف الهواء .

٦/١/٢ شبكة توزيع مياه الرى الحقلية :

يشتمل التصميم الأساسى على ١٢٦ م قطر ٥٠مم مواسير المونيوم و٧رشاشات لكل مزارع وفى حالة رغبة المزارع تغيير معدات الرى إلى رى بالتنقيط ففى هذه الحالة تزيد ساعات العمل إلى ٢٠ ساعة/اليوم .

٢/٢ نظام الصرف :

مصارف مكشوفة عمق ٢ — ٢,٥ متر تقع على أبعاد حوالى كيلو متر .

٣/٢ الطـرق :

طرق اسفلتية لخدمات على طول الترعة الرئيسية وبطول قنوات الدرجة الثـانية والثالثة التى تؤدى إلى محطات ضخ المياه ، مجهزة لخـدمة الداخلية لتصل جميع القطع بطرق الخدمة المرصوفة .

٤/٢ مصـدات للرياح :

صف واحد من أشجار الكازوارينا حول كل وحدات الرى تتحـول إلى صفين عنـدما تتقابل الوحدات ، أما بالنسبة لقنوات الصرف يتم التشجير على جانب واحد فقط لتسهيل الصيانة بالمعدات الميكانيكية .

٥/٢ اعمـال اضـافية :

سيتم إنشاء شبكة لمد خطوط الكهرباء بالمنطـقة ومتصلة بكل محطات الضخ والطلمبات الفردية لوحدات الرى .

أثناء فترة إنهاء المشروع ستتم بعض أعمال التسوية الابتـدائية لضمان انحدارات منتظمة لكل وحدة رى .

٣ ـ البنية الاسـاسية الاجتماعية :

ستجهز المنطقة بأربع قرى للخدمات متضمنة مايلى :

مدرسة (٢٢٢٠) متر مربع مركز خدمة طبية (٤٨٠ متر مربع) سوق محلات تجارية وبنك الخ ٠٠٠ (٥٢٠) متر مربع) مسجد (١٥٠ متر مربع) وحدة التنمية الريفية (٧٤٠ متر مربع) دار للأنشطة الاجتماعية (٣٠٠ متر مربع) ٤٠٠ ـ ٥٠٠ مسكن للإرشاد ، ولموظفى إدارة المشروع ولعاملات المزارعين . بالإضافة إلى عدد مناسب من القرى التابعة تشتمل على ٢٥٠٠ ـ ٣٠٠٠ مسكن لأسر المزارعين وموظفى الإرشاد .

٤ ـ التشغيل والصـيانة :

تقوم وحدة تشغيل المشروع بالتشغيل وستكون مسئولة عن الصيانة .

وسيتم تنفيذ الصيانة على أساس تعاقدى مع واحدة أو أكثر من الستة شركات للقطاع العام لاستصلاح الأراضى المتخصصة .

هذه الوحدة ستكون مجهزة بالمعدات كالآتى :

ــ ٣ سيارات مجهزة بعجلات غرز

ــ ٢٠ موتوسكل .

٥ ــ معدات الانشاء لاستصلاح الاراضى :

	لانذكر كمية
١ ــ سنائر معدنية	
٢ ــ حفار هيدروليكى على كاتينة سعة قادوس ١,٢م^3	٥
٣ــ حفار هيدروليكى سعة قادوس ٠,٧٠ ــ ٠,٨م^3	١٣
٤ ــ شاكوش هيدروليكى لحفار هيدروليكى	٤
٥ ــ موتور جريدر بسلاح عرض ٣ ــ ٤م	٦
٦ ــ موتور سكربيكر ــ تحميل ذاتى ١٦م^3	٧
٧ ــ بلدوزر ٣٠٠ حصان .	٤
٨ ــ اورى مجهز بخلاط للخرسانة سعة ٦ ــ ٧م^3	١٣
٩ ــ هراس ١٠ ــ ١٢ طن بطبقة الأساس	
١٠ ــ ماكينة أرنكة وتبطين للقنوات (نصف قطاع)	١
١١ ــ لودر قادوس سعة ٢ ــ ٣م٣	١
١٢ ــ ونش هيدروليكى متحرك ١٠ ــ ١٢ طن	١
١٣ ــ ونش هيدروليكى ١٠٠ طن (للحجارة)	١
١٤ ــ ونش هيدروليكى ٧٠ طن (للحجارة)	١
١٥ ــ ونش برجى متحرك ١ طن	٢
١٦ ــ لودر صغارة ٤ × ٤	٢

١٧ ــ خلاطة خرسانة مركزية قدرة ٣٠م٣/ ساعة	١
١٨ ــ لورى ٦ × ٤ مزود بمقطورة أسفلت ٤٠ طن	١
١٩ ــ مواسير للابار العميقة	
٢٠ ــ قطع غيار للمعدات عالية او إضافية	

٦ ــ يمكن استخدام القرض لسداد البنود الآتية :

محطة رفع المياه الرئيسية ١/١/٢ ، معدات التحكيم فى المياه (٣/١/٢) طلمبات صغيرة ومتوسطة الحجم وأنابيب P.V.C (٤/١/٢ ، ٥/١/٢) ، معدات للرى بالرش والتنقيط (٦/١/٢) سيارات ، موتوسيكلات (٤) معدات للإنشاء (٥) .

٧ ــ التوقيت :

سيتم تنفيذ المشروع طبقا للجدول الزمنى المرفق ويجب أن يتم العمل فى نهاية ١٩٩٣

تعـريف الوحـدة النقدية الأوربية

طبقا للائحة مجلس المجموعة الاوروبية رقم ٧٨/٣١٨٠ فى ١٨ ديسمبر ٧٨ والمنشور بالجريدة الرسمية للمجموعة الأوربية فى ٣٠ ديسمبر ١٩٧٨ (رقم ل ٣٧٩) وتم تعديله طبقا للائحة المجلس رقم ٨٤/٢٦٢٦ فى ١٥ سبتمبر ٨٤ والمنشور بالجريدة الرسمية للمجموعة الأوربية فى ١٦ سبتمبر ٨٤ (رقم ل ٢٤٧) تحددت الوحدة النقدية الأوربيه على أساس مجموع المبالغ الآتية بالعملات التالية للدول الأعضاء بالمجموعة الأوربية :

مارك المانى	٠,٧١٩
جنيه استرلينى	٠,٠٨٧٨
فرنك فرنسى	١,٣١
ليرة إيطالية	١٤٠,—
جيلدر هولندى	٠,٢٥٦
فرنك باجيكى	٣,٧١

فرنك لوكسمبرجى	٠,١٤
كرون دانمركى	٠,٢١٩
جنيه ايرلندى	٠,٠٠٨٧١
دراخما يونانية	١,١٥

وقد تتغير الوحدة النقدية الاوربية طبقا للمادة ٢ من اللائحة رقم ٧٨/٣١٨٠ وبناء على أى تغير يصير فعالا فان تكوين الوحدة النقدية المعدل سيطبق على كل الالتزامات التى تستند فى التعامل فيما بعد على الوحدة النقدية أو التى سيتم إنجازها طبقا لهذا العقد .

وإذا اعتبر البنك فى أى وقت أن الوحدة النقدية الاوربية سيتم وقف استخدامها من خلال النظام الاوروبى المالى (كما هو منصوص عليه فى قرار المجلس الأوروبى فى ٥ ديسمبر ٧٨) ولأجل عقد صفقات بين السلطات المالية المركزيه لدول أعضاء المجموعة الاوروبية وغيرها من المؤسسات (المنشاه عن طريق المعاهدات المنشاة من المجموعة الأوروبية وعليه سيتم ابلاغ المقترض بالنسبة لجميع الالتزمات المستندة على وحدة النقد الاوربية المتعامل بها أو سيتم التعامل بها .

وفقا لهذا العقد تاليا لإخطار المقترض فإن وحدة النقد الأوربية سيتم استبدالها بمبالغ العملات والتى تقرر حديثا عن طريق مجلس المجموعة الأوربية قبل تاريخ الأخطار أن قيمة الوحدة النقدية الأوربية بأى عملة سوف تتطابق وفقا لما تقرره لجنة المجموعة الاوربية على أساس أسعار التحويل اليومية للسوق وكنتيجة لأهمال مثل هذا التحديد فإن قيمة الوحدة النقدية الاوربية بأى عملة معطاة سوف تساوى مجموع المبلغ الموازى لهذه العملة لمبالغ العملات المذكورة فى الوحدة بالفقرة الأولى عالية .

قيمة الوحدة الأوروبية النقدية اليومية بعملات الدول المختلفة متاحة يوميا ومنشورة فى الجريدة الرسمية للمجموعة الاوربية .

ملحق (١) :

القرار المقترح من مجلس الوزراء لتنفيذ عقد التمويل .

(لقد قدم للمجلس مسودة بتاريخ لعقد تمويل بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوربى لتقديم قرض بمبلغ يعادل ٣٥ مليون وحدة نقد أوربية من مصادره الخاصة لمشروع الرى بالنوبارية .

فلـقد تقـرر ما يلى :

(أ) تدخل جمهورية مصر العربية فى تنفيذ عقد تمويلى مع بنك الاستثمار الاوربى للقرض السابق ذكرة .

(ب) يفوض السيد / أو السيد / لتنفيذ عقد التمويل بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الاوربى نيابة عن ج.م.ع بقرض قدره ٣٥ مليون وحدة نقد أوربية بالشروط المذكورة بمسودة عقد التمويل السابق ولكن بالشروط الخاصة بالفائدة والسداد وغيرها ومع التعديل لمسودة عقد التمويل السابق حيث كما يتراءى ضروريا أو مرغوب فيه من السيد / أو السيد / أو لمن سيكون له حق التوقيع .

لقد تحررت نسخة أصلية للقرار فى ١٩٨٩

موقعة ــ سكرتارية الشركة .

Amortisation table

Project NUBARIYA IRRIGATION PROJECT

Rate used for calculating percentages ; 6.30%

Due date of Instalment			Amounts to be repaid expressed as percentage of the loan as defined in Article 2.01
1.	15 November	1994	2.05%
2.	15 May	1995	2.12%
3.	15 November	1995	2.18%
4.	15 May	1996	2.25%
5.	15 November	1996	2.32%
6.	15 May	1997	2.40%
7.	15 November	1997	2.47%
8.	15 May	1998	2.55%
9.	15 November	1998	2.63%
10.	15 May	1999	2.71%
11.	15 November	1999	2.80%
12.	15 May	2000	2.89%
13.	15 November	2000	2.98%
14.	15 May	2001	3.07%
15.	15 November	2001	3.17%
16.	15 May	2002	3.27%
17.	15 November	2002	3.37%
18.	15 May	2003	3.48%
19.	15 November	2003	3.58%
20.	15 May	2004	3.70%
21.	15 November	2004	3.81%
22.	15 May	2005	3.93%
23.	15 November	2005	4.06%
24.	15 May	2006	4.19%
25.	15 November	2006	4.32%
26.	15 May	2007	4.45%
27.	15 November	2007	4.59%
28.	15 May	2008	4.74%
29.	15 November	2008	4.89%
30.	15 May	2009	5.03%
			100.00%

جدول رقم (١)

حجم العمل (مشروع الرى بالنوبارية) فرع (٣٠)

الاستخدام	مساحات صغيرة (صغار زراع وخريجين) مستثمرين	الشركات	الإجمالى
نوعية الاستثمارات المقدمة	بنية أساسية واستصلاح داخل	البنية الأساسية	
المساحات ـ مساحات جغرافية	٣٧٥٠٠ فدان ١٥٧٥٠ هكتار	١٢٥٠٠ف ٥٢٥٠ هـ	٥٠٠٠٠فدان ٢١٠٠٠هكتار
المساحات مجهزة ومعدة للرى	٣٣٧٥٠ فـدان ١٤١٧٥ هكتار	١١٢٥٠ف ٤٧٢٥ هـ	٤٥٠٠٠فدان ١٨٩٠٠هكتار

	حجم الأعمال فدان هكتار المتاحة	
ترعة الرى الرئيسية الطول	٠,٨ ١,٨	٥,٤ + ٣٢,٦ كم
الميول		٠,١٪
التصرف		٢١م٣/ث، ٢٠م٣/ث
محطة الطلمبات الرئيسية ـــ		٢٠م٣/ث × ١م
التصرف والرفع		
إجمالى عدد الطلمبات / الطلمبات الاحتياطية		

قنوات الدرجة الثانية	ـ١٨ر كم	٤٠ر٥ م	١ر٣ م	
قنوات الدرجة الثالثة	ـ٥٦ر كم	١ر٦ م	٣ر٩ م	
مواسير الضغط المرفوعة	ـ٨٩٠ر كم	٢٦ م	٦٣ م	
الطلمبات متوسطة الحجم				
١٠٠ لتر/ث × ٦٠ متر	٩٠			
٢٠٠ لتر/ث × ٦٠ متر	١٥			
طلمبات صغيرة (٢٠ فدان)				
١٣ لتر/ث × ٤٥م				
المواسير الألومنيوم	٨٥٠ كم	٢٥ م	٦٠ م	
الرشاشات	٤٧٢٥٠	١ر٤	٣ر٣	
الصرف المصرف الرئيسى	٤٥ كم	١ر٣ م	٣ر١ م	١٥ كم ٦٠ كم
المصارف الفرعية	٢١٠ كم	٦ر٣ م	١٤ر٩	
(٢ ــ ٢ر٥ عمق ٨)				
الطرق : الطرق الرئيسية	١٠٤ كم	٣ر١ م	٧ر٣ م	٣٥ كم ١٣٩ كم
(٦م عرض أسفلتية)				
الطرق الحقلية (٤عرض ـ ترابية	١١٨٠ كم	٣٥ م	٨٣ م	
معدات الرياح : كازوارينا أو آكاسيا صنف واحد	٢١٤٥ كم	٦٤ م	١٥١ م	

التسوية ٣٤مليون م٣ ١٠٠م٣ ٢٤٠م٣

الإسكان : عدد قرى الخدمات ٤

عدد المزارعين ٤٠٠ إلى ٥٠٠

عدد القرى الثانوية ١٠

عدد المزارعين لكل قرية ثانوية ٣٥٠إلى٣٠٠

قصر مسافة من القرية للحقل ٥ كم

البـــرنامج الزمنى للتنفـــيذ

		١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
إجراء الدراسات										
عقد الأعمال المدنية	PEN									
الترعة الرئيسية من										
ترعة النصر إلى محطة الطلمبات										
محطة الطلمبات إلى النهاية										
محطة الطلمبات	PE									
التغذية الكهربائية للمحطة الرئيسية										
التغذية بالكهرباء للمحطات الفرعية ، عدد ٣ قرية										
قنوات الدرجة الثانية										
قنوات الدرجة الثالثة										
محطات الطلمبات الصغيرة	PES									
الطرق الاسفلتية										
مواسير الـ P.V.C للمزرعة										
توريد طلمبات الضغط الحقلية	PES									
توريد مهمات الرى بالرش والتنقيط	PES									
الطرق الحقلية										
المصاريف الرئيسية										

(تابع) البرنامج الزمنى للتنفيذ

	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
المصاريف الفرعية									
مصدات الرياح									
التسوية الابتدائية (كسر الميول)									
قرية الخدمة الأولى									
» » الثانية									
» » الثالثة									
» » الرابعة									
توريد المعدات الإنشائية لشركات الاستصلاح PE									
التجهيز للإستزراع									
استثمارات القطاع الخاص									
المساحات المجهزة والقابلة للرى (بالفدان)			٤٥٠٠٠						٤٥٠٠٠

N إعداد جداول الكميات ـــ تنفيذ الأعمال

P الإعلان والدعوة للمناقصة S توقيع العقود

E التقييم أو البت فى العروض

وزارة الخارجية

قرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦١ لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ٩ فبراير ١٩٩١ ، بشأن الموافقة على اتفاق عقد تمويل بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى بمبلغ ٣٥ مليون وحدة نقد أوروبية لتمويل مشروع الرى بالنوبارية الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٨٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٩١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٧ فبراير ١٩٩١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق عقد تمويل بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى بمبلغ ٣٥ مليون وحدة نقد أوروبية لتمويل مشروع الرى بالنوبارية الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٨٩

ويعمل به اعتبارا من ٢٧ فبراير ١٩٩١ .

صدر بتاريخ ١٩٩١/٣/٦

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد